جلسة الأربعاء الموافق 12 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعنان رقما 1352، 1362 لسنة 2024 مدني

(1- 5) معاملات مدنية "الالتزامات والحقوق الشخصية: مصادر الألتزام: الفعل الضار: حالة جواز إنقاص الضمان أو عدم الحكم به". محكمة "محكمة الموضوع: وجوب إحاطتها بأدلة الدعوى والرد على الدفوع الجوهرية المبداة فيها". دفاع "الدفاع الجوهري: مؤدى إغفال بحثه".

(1) إنقاص مقدار الضمان أو عدم الحكم به. جائز متى كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو ذاد فيه. أساس ذلك. م 290 ق المعاملات المدنية.

(2) الإحاطة بالأدلة المعروضة في النزاع والمؤثرة فيه والرد على الدفاع الجوهري. واجب على محكمة الموضوع. إغفال التحدث عنهما مع تمسك الخصم بهما. قصور.

(3) إغفال الحكم بحث الدفاع الجوهري. قصور مبطل. علة ذلك. قد يتغير وجه الرأي في الدعوى إن صح.

(4) التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة والمجرد من مصدره القانوني. لا يغني فتيلا. علة ذلك. اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة القاطعة في الدعوى.

(5) تمسك الطاعنين بدفاعهما أمام محكمة الموضوع بأن زوجة المطعون ضده قد اشتركت بخطئها في إحداث الضرر الذي لحق نجلتها وذلك بعدم إفصاحها عن حالتها المرضية وطلبهما إنقاص التعويض بقدر ذلك الاشتراك. دفاع جوهري. تجاهل الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع والرد عليه بما لا يواجهه وقضاؤه بزيادة التعويض. خطأ في فهم الواقع وقصور في التسبيب يوجب النقض والإحالة.

(الطعنان رقما 1352، 1362 لسنة 2024 مدني، جلسة 2025/2/12)

1- المقرر أن النص في المادة (290) من قانون المعاملات على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه" مع وجوب بيان عناصر الضرر والتعويض.

2- المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً،

3- المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه،

4- المقرر أنه لا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً بزيادة التعويض مع تمسك الطاعنين في كافة مراحل الدعوى أمام محكمة الموضوع بأن زوجة المطعون ضده اشتركت بخطئها بعدم إفصاحها عن حالة نجلتها المرضية في إحداث الضرر وطلب الطاعنان إنقاص التعويض بقدر هذا الاشتراك مع التمسك بالمبالغة بتقدير التعويض إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم، واكتفى في رده بمجرد القول بأن التقرير الطبي أكد مسؤولية المدعى عليهما الثالثة والرابعة وهو ما يكون معه الجواب واقعا على غير محل ما دام أن التسبيب المتحدث عنه لا ينصرف أصلا إلى دفاع الطاعنين بشكل كاف، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الوقائع المادية وبحث نسبة المساهمة وتقدير عناصر الضرر مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه، ويستتبع بطريق اللزوم النقض في الطعن الثاني المضموم رقم 1362-2024 القائم في شق منه على ذات السبب المطعون فيه دون حاجة للتعرض لباقي الأسباب في الطعنين مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا شروطهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعي المطعون ضده أقام الدعوى رقم 1048 بموجب صحيفة أودعها مكتب إدارة الدعوى بمحكمة ..... الابتدائية الاتحادية بتاريخ 2023/1/26 طلب في ختامها الحكم: بتعيين لجنة خبرة طبية للاطلاع على الأوراق والتقارير الطبية ومعاينة الطفلة ..... وإجراء الكشف والفحص اللازم لبيان حالتها ونسب العجز لكل عضو من أعضائها وبيان العجز الكائن (إن وجد). وبالنتيجة: إلزام المدعى عليهم بالتعويض وبتحمل نفقات العلاج للطفلة / ..... لدى مستشفى ..... التخصصي للأطفال لعدم توفرها لديها وعدم توفر الكادر الطبي وذلك وفقا للجدول الزمني المحدد في التقارير الطبية، المتمثل في العلاج الوظيفي، التخاطب والنطق، والعلاج الطبيعي المقرر بالتقرير الطبي الصادر عنها وعن مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية لوقف الآلام والمعاناة التي تتعرض لها بشكل يومي والمساعدة في علاجها قبل فوات الأوان. وذلك على سند أن المدعي هو والد الطفلة / ..... المولودة بتاريخ 2021/10/20م وهو وليها الطبيعي بموجب التقرير الطبي الصادر عن لجنة المسؤولية الطبية الدائمة مؤسسة ..... الصادر بتاريخ 2022/7/1م. تأكد بأن المدعى عليهم قد ارتكبوا خطأ طبياً جسيماً في حق الطفلة/ ..... ابنة المدعي وسبب لها ذلك الخطأ إعاقة دائمة، بالإضافة إلى تأخر في تقديم العلاج دون مبرر أو سبب مقبول. ومنذ صدور التقرير الطبي الصادر عن لجنة المسؤولية الطبية الدائمة مؤسسة .... الصادر بتاريخ 2022/7/1م المشار إليه لم تلتزم المدعى عليها بالجدول الزمني لتقديم العلاج للطفلة/ ..... المتمثل في العلاج الوظيفي، التخاطب والنطق والعلاج الطبيعي بالرغم من تواصل اللجنة الطبية ووالدة الطفلة مع المدعى عليها، مما يؤكد تقصير المدعى عليها في علاج الطفلة ومخالفتها للتوصيات الواردة بالتقرير الطبي. وبموجب التقرير الطبي الصادر عن المدعى عليها تأكد بأن الطفلة تعاني من نقص تروية الدماغ الإفقاري وتأخر في النمو، والتوتر العضلي المركزي والمحيطي على حد

السواء وتعاني من منعكسات وترية عميقة متزايدة في الأطراف السفلية. كما تعاني من ارتماء الرأس جزئياً إلى الخلف وغير قادرة على الانقلاب وغير قادرة على أن تكون ثابتة (يتم استدارتها إلى الخلف عند الجلوس)، وأن عمر النمو لديها هو فقط (3) أشهر ومن ناحية الحركة أنها لا تستطيع تناول أو إمساك الأشياء، وتأخر في الحركة المنفردة (الدقيقة والإجمالية). وأظهر التقرير المشار إليه ضرورة تقديم العلاج الطبيعي المكلف (3) جلسات كل أسبوع، وعلاج مهلي، ومراجعة قسم الأمراض العصبية بشكل منتظم، وبموجب التقرير الطبي الصادر عن مؤسسة ..... بتاريخ 2022/11/10م يتأكد بأن الطفلة تعاني من ذات الأعراض الواردة بالتقرير المشار إليه بالبند (3) أعلام، بل أضاف في التوصيات والخطة العلاجية بإحالتها إلى علاج النطق، ومتابعة العيادات الخارجية لطب أعصاب الأطفال لمراقبة النمو بالرغم من الحالة التي كانت عليها الطفلة إلا أن المدعى عليها قامت بإخراجها ولم تلتزم بتقديم العلاج الدوري لها بل وتقوم بإلغاء المواعيد دون مبرر، بالرغم من مبادرة والدتها وإصرارها على حجز المواعيد وتقديم العلاج، الأمر الذي أدى بدوره إلى تفاقم حالة المريضة الطفلة/ ..... ابنة المدعي.

وبجلسة 2023/3/15 عدل المدعي الدعوى باختصام المستشفى ومؤسسة .....

وبجلسة 2023/5/18 قضت محكمة .... الاتحادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية.

وبجلسة 2023/7/17 حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب اللجنة العليا للمسؤولية الطبية التي أرفقت تقريرها وخلصت إلى أن الخطأ الطبي من الطبيبة والممرضة بمستشفى ... للنساء والولادة والأطفال تخلف عنه الشلل الدماغي المزدوج للطفلة.

وبجلسة 2024/6/24 تقدم محامي المدعي بمذكرة بتعديل الطلبات، وطلب إعادة الدعوى للمرافعة، وحيث أعيدت الدعوى للمرافعة وطلب المدعي إدخال كل من الطبيبة .....والممرضة ..... وبتعديل الطلبات إلى: إلزام المدعى عليهما والخصوم المدخلين بالتضامن والتضامم بأن يودو للمدعي مبلغاً وقدره (10.000.000 درهم) عشرة ملايين درهم كتعويض شامل للأضرار التي تعرضت لها الطفلة/ ..... وفقاً لما جاء مفصلاً بالتقرير الطبي الصادر في الدعوى، والفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام، مع إلزام المدعى عليهما بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة 2024/9/10 حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليهما والخصوم المدخلين بأن يودوا للمدعي بالتضامن والتضامم مبلغ (500,000) درهم عن كافة الأضرار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمتهم المناسب من المصروفات.

استأنف المدعي المحكوم له ومحكمة الاستئناف حكمت في2024/11/26 بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بزيادة التعويض ليكون مبلغاً قدره خمسة ملايين درهم بدل خمسمئة ألف درهم.

طعن الطاعنان المحكوم عليهما الثالث والرابع في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 1352 لسنة 2024، كما طعن المحكوم عليهما الأول والثاني بالطعن رقم 1362 لسنة 2024 بالنقض وإذ عرض الطعنان في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعنين جديران بالنظر مع التقرير بضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وحددت جلسة لنظرهما مع إعلان الطرفين لها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان في الطعن رقم 1352 لسنة 2024 المحكوم عليهما الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الجوهري حين قضى مجدداً بزيادة التعويض مع تمسك الطاعنين في كافة مراحل الدعوى أمام محكمة الموضوع بأن زوجة المطعون ضده اشتركت بخطئها بعدم إفصاحها عن حالتها المرضية في إحداث الضرر وطلب الطاعنين إنقاص التعويض بقدر هذا الاشتراك مع الادعاء بالمبالغة بتقدير التعويض غير أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهري الذي لو عني به لتغير وجه الرأي في الدعوى مما شابه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في المادة 290 من قانون المعاملات على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه مع وجوب بيان عناصر الضرر والتعويض، كما أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً، وذلك أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم

أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً بزيادة التعويض مع تمسك الطاعنين في كافة مراحل الدعوى أمام محكمة الموضوع بأن زوجة المطعون ضده اشتركت بخطئها بعدم إفصاحها عن حالتها المرضية في إحداث الضرر وطلب الطاعنان إنقاص التعويض بقدر هذا الاشتراك مع التمسك بالمبالغة بتقدير التعويض إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم، واكتفى في رده بمجرد القول بأن التقرير الطبي أكد مسؤولية المدعى عليهما الثالثة والرابعة وهو ما يكون معه الجواب واقعا على غير محل ما دام أن التسبيب المتحدث عنه لا ينصرف أصلا إلى دفاع الطاعنين بشكل كاف، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الوقائع المادية وبحث نسبة المساهمة وتقدير عناصر الضرر مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه، ويستتبع بطريق اللزوم النقض في الطعن الثاني المضموم رقم 1362 لسنة 2024 القائم في شق منه على ذات السبب المطعون فيه دون حاجة للتعرض لباقي الأسباب في الطعنين مع الإحالة.

ونظراً لما تقدم.